

قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة ميرلون الفيوم للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام
الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل
بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية ج . م . ع

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرلون الفيوم للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتتفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذى القعده سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

بين

جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة ميرلون الفيوم للبترول

حرر اتفاق التعديل الثاني هذا (ويطلق عليه فيما يلى "اتفاق التعديل الثاني") في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بمعرفة وفيما بين :

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانونى: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته؛ و

المقر القانونى: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: شركة ميرلون الفيوم للبترول، وهى فرع لشركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر الكaiman (ويطلق عليها فيما يلى "ميرلون الفيوم" أو "المقاول") ويمثلها السيد/رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق .

المقر القانونى: المجاورة رقم ٩ - بلوك س ٦٤ - الشطر العاشر - زهراء المعادى - القاهرة .

(طرف ثان)

**AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO.147 OF 2004
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 132 OF 2010
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY
IN
EL FAYUM AREA
WESTERN DESERT**

This 2nd Amendment Agreement (hereinafter referred to as the "2nd Amendment Agreement") made and entered into on this day of, 20---, by and between:

First : 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.
2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St. Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

Second : MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY, a branch of a joint stock company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "MERLON EL FAYUM" or "CONTRACTOR") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Lot # 9, Block S 64 , Part 10 , Zahraa Maadi, Cairo.

(Second Party)

تمهيد

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ميرلون الفيوم للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، بما دخل عليه من تعديل بموجب القانون ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" (ويطلق على القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما دخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ مجتمعين فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ،

حيث إن، المقاول يرغب في مد فترة الامتداد الثاني لتنتهي في ٢٠٢٠/١١/١٥ بدلاً من ٢٠١٧/١١/١٥ وإنفاق استثمارات إضافية لإجراء مزيد من عمليات البحث ، و

حيث إن، المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ ، و

حيث إن، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ، و

لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاقية الالتزام على ما هو آت: -

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل الثاني هذا ومكملاً ومتماً لأحكame.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل الثاني هذا.

المادة الثانية

- يضاف ما يلى في نهاية (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما دخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول":

لتتجنب الشك ، في حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

PREAMBLE

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the Egyptian General Petroleum Corporation, and MERLON PETROLEUM EL FAYUM Company entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment", in EL FAYUM AREA in the WESTERN DESERT, (Law No. 147 of 2004 as amended by Law No.132 of 2010 hereinafter referred collectively to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the second extension period to end on 15/11/2020 instead of 15/1/2017 and to spend additional investments for carrying out additional Exploration operations; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved thereupon on 14/8/2016 ; and

WHEREAS, EGPC'S Board of Directors has approved thereupon on 30/11/2016 ; and

Now, therefore, the parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this 2nd Amendment Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated into its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this 2nd Amendment Agreement.

ARTICLE II

- Add the following at the end of Article I "Definitions", (n) "Affiliated Company" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment":

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

- يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول":

(ش) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(ت) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجي للاستغلال الأمثل ل الاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلي والخارجي من الزيت والغاز والمنتجات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية .

(ث) "برنامج عمل التنمية" يعني تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتى يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(خ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحداً (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١° ف) من ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهايت إلى واحد و ستين (٦١° ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ذ) "تاريخ بدء الإنتاج التجارى" يعني التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز .

(ض) "تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني" يعني الخامس عشر من يناير ٢٠١٧ .

المادة الثالثة

- يحذف البند (د) و(هـ) بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" ويستبدل بما يلى:

- Add the following at the end of Article I " Definitions " of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment":
- (u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.
 - (v) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more, sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil, Gas and condensate. The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.
 - (w) "Development Work Program" means those planned physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.
 - (x) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1°F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.
 - (y) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.
 - (z) "2nd Amendment Agreement Effective Date" means the 15th of January 2017.

ARTICLE III

The two items (d) and (c) of Article III of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment" shall be deleted and replaced by the following:-

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز وتقديم خطة التنمية يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن ، وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح ، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى الهيئة وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة من التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري ، فإن المقاول يعتبر متنازلا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل ، ويكون للهيئة الحق في أن تتمى وتنتج وتتصرف في كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ، ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لایجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسوق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بعرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاد بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل الثاني هذا .

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following any Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil / Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions in Article VII of the Concession Agreement as amended by Article VI of this 2nd Amendment Agreement.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تتمية كما يلي : -

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافاً إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشرط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محلياً أو للتصدير بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تتمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكتف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتصدير مضافاً إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تتمية الزيت .

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تتمية جديدة بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تتمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكتفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلياً للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) .

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تتمية الغاز .

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Oil Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Gas Development Lease.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تجارية جديدة بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعني تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعمة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقدير فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهناً بموافقة الهيئة ووزير البترول.

(ه) تبدأ عمليات التنمية فور صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً لقواعد السلامة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تجارية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية ، فإن المقاول يعتبر متناولاً دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق في أن تتمى وتنتج وتتصرف في كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتناولة عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى دون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج . ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأى تعويضات، أو نفقات أو مصروفات .

وفي حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متناولاً دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق في أن تتمى وتنتج وتتصرف في كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتناولة عنها بالطريقة التي تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى دون أن يكون للمقاول أي حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق في الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The " Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This Extension period is subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

- (c) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company, did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil ,in commercial regular shipments, within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

وفي حالة عدم تحقق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات للغاز من أي قطاع تنموية في عقد التنمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلص فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجاري للزيت إذا كان عقد التنمية الأصلي مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجاري للغاز إذا كان عقد التنمية الأصلي مؤسس على الزيت . وكل قطاع في عقد تنمية يقع جزئياً في مجال سحب أي بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري المشار إليه بعاليه .

كل أربع (٤) سنوات تقوم الهيئة بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محلياً أو للتصدير، وذلك للتخلص فوراً عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصريف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل الثاني هذا أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكتفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً لقواعد السلامة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلص عنه ما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك .

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years, EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the Concession Agreement as amended by Article VI of this 2nd Amendment Agreement or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات اتفاقية الالتزام هذه إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع التكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

المادة الرابعة

- يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما ادخل عليه من تعديل بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ " التعديل الأول " : -

منطقة البحث في اتفاق التعديل الثاني هذا، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتي لم يتم التخلص منها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا والتي لم يتم التقدم بطلب إلى الهيئة لتحويلها إلى عقد (عقود) تنمية قبل نهاية فترة البحث الحالية في ٢٠١٧/١/١٥ والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ٢) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ٢) وتطبق عليها النصوص التالية: -

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block under this Concession Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV paragraph (b) of Article IV of Law NO.147 of 2004 as amended by virtue of Article III of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment":

The Exploration Area in this 2nd Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) on the Effective Date of this 2nd Amendment Agreement and for which no request was submitted to EGPC to be converted to a Development Lease(s) before the end of the current Exploration period on 15/1/2017 , as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-2) and illustrated by the map in Annex (B-2) and the following provisions shall apply:

- 1- The second extension period shall be extended to end on 15/11/2020 instead of 15/1/2017.

- ١- مد فترة الامتداد الثاني لتنتهي في ٢٠٢٠/١١/١٥ بدلاً من ٢٠١٧/١١/١٥.
- ٢- يلتزم المقاول بأن ينفق من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة المد الواردة بالفقرة أعلاه، والتي تبدأ من ٢٠١٧/١١/١٥ وحتى ٢٠٢٠/١١/١٥ مبلغًا لا يقل عن ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها ، على أن يلتزم بحفر ثلاثة (٣) آبار استكشافية جديدة ، بالإضافة إلى الالتزام بإتمام الالتزامات المالية والفنية الواردة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ "التعديل الأول" (حفر بئري (٢) استكشاف) .
- ٣- يلتزم المقاول بتقديم ضمانة إنتاجية للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج -٣) من اتفاق التعديل الثاني هذا ليغطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل الثاني هذا بيوم واحد.
- تكون هذه الضمانة الإنتاجية لضمان دفع و/ أو تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نية عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة، وفي حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطى مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يقدم المقاول ضمان بنكي ، بالصيغة الموضحة بالملحق (ج -٤) من اتفاق التعديل الثاني هذا، بقيمة الفرق بين مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التي تم تحويلها. يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة المد المنصوص عليها بعاليه .

- 2- CONTRACTOR shall spend through the Operating Company during the extension period mentioned above starting on 15/1/2017 till 15/11/2020 a minimum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling three (3) new Exploratory wells in addition of the obligation of completion of the financial and technical obligations stated in the Law No. 132 of 2010 "1st Amendment" (drilling two (2) Exploratory wells).
- 3- CONTRACTOR shall submit a Production Guarantee to EGPC in the form specified in Annex (C-3) of this 2nd Amendment Agreement covering the minimum of CONTRACTOR'S obligations of Exploration costs stated in this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this 2nd Amendment Agreement.
- Such Production Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the difference between the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000), CONTRACTOR shall submit a Bank Guarantee in the form specified in Annex (C-4) of this 2nd Amendment Agreement worth of difference between the amount of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the extension period as mentioned above.

في حالة العجز يحق للمقاول تقديم خطاب يعطى للهيئة الحق بالخصم من مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوى قيمة الفرق بين مبلغ ستة ملايين (٦،٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التي تم تحويلها .

٤- في حالة تخلٍ المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل الثاني هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية فترة المد في ٢٠٢٠/١١/١٥ ، ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ ستة ملايين (٦،٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية فترة المد في ٢٠٢٠/١١/١٥ قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبعن على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ ستة ملايين (٦،٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلٍ أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية فترة المد في ٢٠٢٠/١١/١٥ ، حسب الأحوال .

وفي حالة عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية فترة المد في ٢٠٢٠/١١/١٥ ، أو في حالة تخلٍ المقاول عن منطقة البحث التي يحكمها اتفاق التعديل الثاني هذا قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

المادة الخامسة

- تلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ " التعديل الأول " بالكامل وتستبدل بما يلى :-
- عند نهاية فترة المد التي تنتهي في ٢٠٢٠/١١/١٥ (نهاية فترة الامتداد الثاني بما ادخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا) ، يتبعن على المقاول أن يتخلٍ عن الباقي من منطقة البحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

In the event of a shortfall the CONTRACTOR has the right to submit a letter entitling EGPC to take from the CONTRACTORS dues an amount value equal to the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount of the quantity of Petroleum that has been transferred.

- 4- In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this 2nd Amendment Agreement as set for above before or at the end of the extension period on 15/11/2020 having expended less than the total sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the extension period on 15/11/2020, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the said six million U.S. Dollars (\$6,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the extension period on 15/11/2020, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the extension period on 15/11/2020, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this 2nd Amendment Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE V

Article IV second paragraph of the Law No. 132 of 2010 "1st Amendment" shall be entirely deleted and replaced by the following:

- At the end of the extension period that ends on 15/11/2020 (the end of the second extension period as amended by this 2nd Amendment Agreement), CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Exploration Area not then converted to Development Leases.

- عند تخلٰى المقاول عن كل أو جزء من منطقة الالتزام فإنه يتتعهد ويلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه عند استلامه للمنطقة، بازالة الأرصدة البحرية والأبار وخطوط الأنابيب وغيرها، على سبيل المثال لا الحصر، أو على الحالة التي تطلبها الهيئة عند التخلٰى.

المادة السادسة

تلغى الفقرة ٥ - من الفقرة (٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة: من (هـ) التصرف في البترول : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسم الانتاج " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:-

٥- في حالة عدم إيرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقداً طويلاً الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة من اتفاق التعديل الثاني هذا ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجاري والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/إيجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلي .

- تلغى الفقرة ٨ - من الفقرة (٢) فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة : من (هـ) التصرف في البترول : من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسم الانتاج " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:-

(أ) (١) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقوله لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

- At the time of relinquishment of all or any part of the Concession Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was at the time CONTRACTOR had received it by removing , for example but not limited to , marine platforms , wells , pipelines etc. , or in a condition demanded by EGPC upon relinquishment .

ARTICLE VI

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e)
Disposition of Petroleum paragraph (2) With respect to Gas and LPG produced
from the Area: paragraph (v) of the Concession Agreement issued by virtue of
Law No. 147 of 2004 shall be deleted and replaced by the following:-**

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to the Concession Agreement as amended by virtue of Article III of this 2nd Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG , subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.

**Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e)
Disposition of Petroleum paragraph (2) With respect to Gas and LPG produced
from the Area: paragraph (viii) of the Concession Agreement issued by virtue of
Law No. 147 of 2004 shall be deleted and replaced by the following:-**

(viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in paragraph (c) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(ب ب) في حالة عدم إيرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في الفقرة (ه) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقاً لهذه المادة (ه) (٢) (٨) (ج ج) المذكورة أدناه وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

(ج ج) في حالة عدم تصدير الهيئة والمقاول للغاز وعدم إيرام الهيئة والمقاول عقداً لبيع الغاز مع الهيئة / إيجاس ، بمقتضى المادة السابعة (ه) (٢) من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل الثاني هذا قبل انقضاض ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز ، يعتبر المقاول متزالاً عن احتياطيات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التي تتناسب مع عقود بيع الغاز في المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخزان لكي يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافياً .

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .

- أسعار الغاز كما هي محددة في اتفاقية مبيعات الغاز .

- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under paragraph (c) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to this Article (e) (2) (viii) (cc) stated below, during such period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) of the Concession Agreement as amended by Article VI of this 2nd Amendment Agreement prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including:
- A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
 - The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (ه)
 (٢) من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل الثاني هذا أو لم يجد خطة مقبولة للتصريف في هذا الغاز تجارياً عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا أخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها.

- يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة أ (١) "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة بالتعديل الأول الصادر بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ :-

- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة في الملحق (أ - ٢) والتي يتحملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا في ٢٠١٧/١/١٥ ، في حدود وخصماً من الثلاثين في المائة (٣٠٪) من كل البترول المنتج و المحافظ عليه والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية الموافق عليها في نطاق منطقة البحث اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٥ إلى ٢٠٢٠/١١/١٥ طبقاً لنفس نسب اقتسام الإنتاج الواردة باتفاقية الالتزام.

المادة السابعة

- تلغى الفقرات ٢ - و ٣ - و ٤ - من المادة السادسة "التعديل الأول" من القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ وتستبدل بما يلي:-

- يدفع المقاول إلى الهيئة أيضاً مبلغاً يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل عند اعتماد كل وثيقة تنازل مقدماً من المقاول نفسه أو أي عضو من أعضاء المقاول (فيما عدا التنازل للشركة التابعة بحيث يكون وفقاً للمادة السابعة (٧) من اتفاق التعديل الثاني هذا) مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تنازل لا تسترد .

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) of the Concession Agreement as amended by Article VI of this 2nd Amendment Agreement or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made.

Add the following at the end of Article VII (a) (1)"Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by Article V of the "1st Amendment" issued by Law No. 132 of 2010 "1st Amendment ":-

CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in the respect of the Exploration specific area in Annex (A-2) which shall be incurred by CONTRACTOR after the Effective Date of the 2nd Amendment Agreement on 15/1/2017, to the extent and out of thirty percent (30%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases, to be approved, and not used in Petroleum operations within the Exploration area from 15/7/2010 till 15/11/2020 in accordance with the same percentages of the Production Sharing of the Concession Agreement.

ARTICLE VII

Paragraphs 2) ,3) and 4) of Article VI of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment" shall be deleted and replaced by the following:

2- CONTRACTOR shall also pay to EGPC an amount equal to ten percent (10%) of the value of each assignment deal upon approving each assignment submit by CONTRACTOR itself or any other CONTRACTOR member (except for assignment to an Affiliated Company shall be according to Article VII (7) of this 2nd Amendment Agreement) valued in United States Dollars as a non-recoverable assignment bonus .

- ٣- يدفع المقاول للهيئة اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية عن كل قطاع تنمية ١١ عند الموافقة على كل عقد تنمية.
- ٤- يدفع المقاول للهيئة اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا في بداية كل سنة مالية أثناء أي فترة من فترات البحث ، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة ويدفع المقاول أيضاً خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (ز) من المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بما ادخل عليه من تعديل بموجب المادة السادسة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ " التعديل الأول " :-
- ٥- يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا، وبعد صدور القانون المعنى .
- ٦- يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/ عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل.
- ٧- جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال .

- 3- As of the 2nd Amendment Effective Date, CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of one hundred fifty thousand U.S. Dollars (\$150,000) as a Development Lease bonus per each Development block (1x1) upon approval of each Development Lease.
- 4- As of the 2nd Amendment Effective Date, CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars (\$100,000).

Add the following at the end of Article IX paragraph (g) of the Law No.147 of 2004 as amended by virtue of Article VI of the Law No.132 of 2010 "1st Amendment":

- 5- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million U.S. Dollars (\$1,000,000) before the Effective Date of this 2nd Amendment Agreement, after the relevant law is issued.
- 6- CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR / CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request
- 7- All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

المادة الثامنة

تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرون "التنازل" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وستبدل بما يلى:

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال أى عمليات بيع، شراء ، تحويل للأسمهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف قانوني آخر من شأنه تغيير الهيكل التنظيمى أو تغيير السيطرة على المقاول / عضو المقاول) دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة . وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام هذه المادة الثامنة (أ) أعلاه ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول/ عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول باخطار الهيئة والحكومة كتابة و الحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

(ج) حتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

ARTICLE VIII

Article XXI "Assignment" of the Concession Agreement issued by virtue of the Law No. 147 of 2004 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement either directly or indirectly; (indirect assignment shall mean, for example, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other legal action would change the organizational structure or the change of control over the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER) without a prior written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to this Article VIII (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT of the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

- (٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهادات التي تنطوي عليها اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .
- (٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستدات التي ثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.
- (د) أي تنازل أو بيع أو حالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الثامنة من اتفاق التعديل الثاني هذا يعفى من أية ضرائب على الحالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.
- (ه) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفة كل تنازل مقدر بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق الهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها و تخطره قبولها نفس الشروط المنقولة إليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article VIII of this 2nd Amendment Agreement shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقاً للنموذج المنصور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه .

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والالتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل المادة الخامسة والعشرين "الوضع القانوني للأطراف" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه، بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا، منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر اتفاقية الالتزام هذه على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "Joint Operating Agreement" is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "Joint Operating Agreement", according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "Joint Operating Agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement.

ARTICLE IX

Article XXV "Status of Parties" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

ولا يجوز تداول أسهم رأس المال المقابول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمعة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ، وأى تصرف يقوم به المقابول / عضو المقابول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقابول / عضو المقابول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعاً لذات الإجراءات والأحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح" بما دخل عليها من تعديل، والمادة الحادية والعشرين "التنازل" من اتفاقية الالتزام. ويعفى المقابول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقابول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقابول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقابول المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام بما دخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا.

المادة العاشرة

- يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (٢) من (ب) بيانات النشاط : من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ :-

طبقاً للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما دخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل الثاني هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقابول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقابول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

- تلغى الفقرة (١) من (ب) "العماله والتکالیف المتعلقة بها" : من المادة الثانية "التکالیف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ و تستبدل بما يلى:-

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER in the A.R.E. or outside the A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" as amended and Article XXI "Assignment" of the Concession Agreement. CONTRACTOR shall be exempted from the application of the provisions Law No. 159 of 1981 as amended.

- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement.

ARTICLE X

Add the following at the end of Article I "General Provisions" paragraph (2) of (b) "Statements of Activity" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004:-

Pursuant to Article VII of the Concession Agreement as amended by Article VI of this 2nd Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . وتجري التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق والمعدل باتفاق التعديل الثاني هذا ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

- يضاف ما يلي في نهاية (أ) "كشف استرداد التكاليف وكشف البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "ه" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ :-

- طبقاً للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل الثاني هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى . أي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي .

المادة الحادية عشر

حرر اتفاق التعديل الثاني هذا من أربع (٤) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاث (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل الثاني هذا وذلك للعمل بموجتها عند اللزوم .

Article II " COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" (1) (b)
"Labor and Related Costs" of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004 shall be deleted and replaced by the following :-

(1) Salaries and Wages, which were approved by EGPC, of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex as amended by this 2nd Amendment Agreement , salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (b) below.

Add the following at the end of Article IV " COST RECOVERY"

(a) " Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum " of Annex "E" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 147 of 2004:-

Pursuant to Article VII of the Concession Agreement as amended by Article VI of this 2nd Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

ARTICLE XI

This 2nd Amendment Agreement is issued of four (4) identical originals, the First Party retain three (3) originals, the Second Party retains one (1) original of this 2nd Amendment Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت راسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة الثالثة عشر

لا يكون اتفاق التعديل الثاني هذا ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل الثاني هذا ويضفي عليه قوة القانون وأثره وب مجرد التوقيع على اتفاق التعديل الثاني هذا من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ.

شركة ميرلون الفيوم للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:

ARTICLE XII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XIII

This 2nd Amendment Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign this 2nd Amendment Agreement and giving this 2nd Amendment Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment and the 2nd Amendment Agreement is signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR.

MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY

In his capacity

Name: -----

By: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name: -----

By: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name: -----

By: -----

DATE: -----

"الملحق " ٢-١ "

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ميرلون الفيوم للبترول

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب - ٢) خريطة توضيحية ومبوبة بمقاييس رسم تقريري ١: ١,٢٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها ويحكمها اتفاق التعديل الثاني هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون كيلو متر مربع وخمسمائة متر مربع (١٥٨٤,٥ كم^٢) تقريرياً . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق في ثلاثة (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-٢) ليست سوى خطوط توضيحية ومبوبة فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A-2"

AMENDMENT AGREEMENT

OF

THE CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

MERLON PETROLEUM ELFAYUM COMPANY

IN

ELFAYUM AREA

WESTERN DESERT

ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 147 OF 2004

AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 132 OF 2010

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-2" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1 :1,200,000 showing the Area covered and affected by this 2nd Amendment Agreement.

- The Area measures approximately one thousand five hundred eighty four square kilometers and five hundred square meters (1584.5 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delincation lines of the Area in Annex "B-2" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ملاحظة: حدود المنطقة والإحداثيات الخاصة بها سوف تخضع لتعديلات وموافقات هيئة عمليات القوات المسلحة.

ونورد فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذى يعتبر جزءاً من الملحق "أ - ٢" :-

إحداثيات حدود منطقة الفيوم بالصحراء الغربية

-: (أ) منطقة

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩ ١٥١ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٦ "٠٠,٠٠
٢	٠٢٩ ١٤٥ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٦ "٠٠,٠٠
٣	٠٢٩ ١٤٥ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٣ "٠٠,٠٠
٤	٠٢٩ ١٤٢ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٣ "٠٠,٠٠
٥	٠٢٩ ١٤٢ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٦ "٠٠,٠٠
٦	٠٢٩ ١٣٩ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٦ "٠٠,٠٠
٧	٠٢٩ ١٣٩ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١١٢ "٠٠,٠٠
٨	٠٢٩ ١٢٩ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١١٢ "٠٠,٠٠
٩	٠٢٩ ١٢٩ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٩ "٠٠,٠٠
١٠	٠٢٩ ١٢٨ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٩ "٠٠,٠٠
١١	٠٢٩ ١٢ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٣ "٠٠,٠٠
١٢	٠٢٩ ١٢٤ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٣ "٠٠,٠٠
١٣	٠٢٩ ١٢٤ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٣ "١٥,٠٠
١٤	٠٢٩ ١٢٣ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٣ "١٥,٠٠
١٥	٠٢٩ ١٢٣ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٠ "٠٠,٠٠
١٦	٠٢٩ ١٢٥ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠٠ "٠٠,٠٠
١٧	٠٢٩ ١٢٥ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠١ "٠٠,٠٠
١٨	٠٢٩ ١٢٦ "٠٠,٠٠	٠٣١ ١٠١ "٠٠,٠٠
١٩	٠٢٩ ١٢٦ "٠٠,٠٠	٠٣٠ ١٥٥ "٠٠,٠٠
٢٠	٠٢٩ ١٢٨ "٤٨,٠٠	٠٣٠ ١٥٥ "٠٠,٠٠
٢١	٠٢٩ ١٢٨ "٤٨,٠٠	٠٣٠ ١٥٥ "٢٥,٠٠
٢٢	٠٢٩ ١٣٨ "١٥,٠٠	٠٣٠ ١٥٥ "٢٥,٠٠
٢٣	٠٢٩ ١٣٨ "١٥,٠٠	٠٣٠ ١٤٩ "٥٥,٠٠
٢٤	٠٢٩ ١٤٣ "٠٠,٠٠	٠٣٠ ١٤٩ "٥٥,٠٠
٢٥	٠٢٩ ١٤٣ "٠٠,٠٠	٠٣٠ ١٥١ "٠٠,٠٠
٢٦	٠٢٩ ١٥١ "٠٠,٠٠	٠٣٠ ١٥١ "٠٠,٠٠

NOTE:- The Boundaries and Coordinates of the Area shall be subject to the amendments and approvals of the Armed Forces Operations Authority.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-2":-

**BOUNDARY COORDINATES OF
ELFAYUM AREA
WESTERN DESERT**

AREA (A) :-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 51' 00.00 "	31° 06' 00.00 "
2	29° 45' 00.00 "	31° 06' 00.00 "
3	29° 45' 00.00 "	31° 03' 00.00 "
4	29° 42' 00.00 "	31° 03' 00.00 "
5	29° 42' 00.00 "	31° 06' 00.00 "
6	29° 39' 00.00 "	31° 06' 00.00 "
7	29° 39' 00.00 "	31° 12' 00.00 "
8	29° 29' 00.00 "	31° 12' 00.00 "
9	29° 29' 00.00 "	31° 09' 00.00 "
10	29° 28' 00.00 "	31° 09' 00.00 "
11	29° 28' 00.00 "	31° 03' 00.00 "
12	29° 24' 00.00 "	31° 03' 00.00 "
13	29° 24' 00.00 "	31° 03' 15.00 "
14	29° 23' 00.00 "	31° 03' 15.00 "
15	29° 23' 00.00 "	31° 00' 00.00 "
16	29° 25' 00.00 "	31° 00' 00.00 "
17	29° 25' 00.00 "	31° 01' 00.00 "
18	29° 26' 00.00 "	31° 01' 00.00 "
19	29° 26' 00.00 "	30° 55' 00.00 "
20	29° 28' 48.00 "	30° 55' 00.00 "
21	29° 28' 48.00 "	30° 55' 25.00 "
22	29° 38' 15.00 "	30° 55' 25.00 "
23	29° 38' 15.00 "	30° 49' 55.00 "
24	29° 43' 00.00 "	30° 49' 55.00 "
25	29° 43' 00.00 "	30° 51' 00.00 "
26	29° 51' 00.00 "	30° 51' 00.00 "

منطقة (ب) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٢٩°٢٧'٢٧"	٣١°١٢'١٢"
٢	٢٩°٢٦'١٥"	٣١°١٢'١٢"
٣	٢٩°٢٦'١٥"	٣١°١١'٢٠"
٤	٢٩°٢٤'٣٠"	٣١°١١'٢٠"
٥	٢٩°٢٤'٣٠"	٣١°٠٨'٥٥"
٦	٢٩°٢٤'٤٤"	٣١°٠٨'٥٥"
٧	٢٩°٢٤'٤٤"	٣١°٠٦'٤٤"
٨	٢٩°٢٧'٤٤"	٣١°٠٦'٤٤"

منطقة (ج) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٢٩°٢٧'٤٤"	٣٠°٥٤'٥٤"
٢	٢٩°٢٥'٤٤"	٣٠°٥٤'٥٤"
٣	٢٩°٢٥'٤٤"	٣٠°٥٣'٥٣"
٤	٢٩°٢٤'٤٤"	٣٠°٥٣'٥٣"
٥	٢٩°٢٤'٤٤"	٣٠°٥٢'٥٢"
٦	٢٩°٢٣'٤٤"	٣٠°٥٢'٥٢"
٧	٢٩°٢٣'٤٤"	٣٠°٥٤'٥٤"
٨	٢٩°١١٨'٤٤"	٣٠°٥٤'٥٤"
٩	٢٩°١١٨'٤٤"	٣٠°٤١'٤١"
١٠	٢٩°١٢١'٤٤"	٣٠°٤١'٤١"
١١	٢٩°١٢١'٤٤"	٣٠°٤٢'٤٢"
١٢	٢٩°١٢٢'٤٤"	٣٠°٤٢'٤٢"
١٣	٢٩°١٢٢'٤٤"	٣٠°٤٠'٤٠"
١٤	٢٩°١٢٠'٤٤"	٣٠°٤٠'٤٠"
١٥	٢٩°١٢٤'٤٤"	٣٠°٣٨'٣٨"
١٦	٢٩°١١٨'٤٤"	٣٠°٣٨'٣٨"
١٧	٢٩°١١٨'٤٤"	٣٠°٣٣'٣٣"
١٨	٢٩°١٢٤'٤٤"	٣٠°٣٣'٣٣"
١٩	٢٩°١٢٤'٤٩,٧٠"	٣٠°٣٦'٣٦"
٢٠	٢٩°١٢٣'٤٤"	٣٠°٣٦'٣٦"
٢١	٢٩°١٢٣'٤٤"	٣٠°٣٧'٣٧"
٢٢	٢٩°١٢٢'٤٤"	٣٠°٣٧'٣٧"
٢٣	٢٩°١٢٢'٤٤"	٣٠°٣٩'٣٩"

Area (B) :-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 27' 00.00 "	31° 12' 00.00 "
2	29° 26' 15.00 "	31° 12' 00.00 "
3	29° 26' 15.00 "	31° 11' 20.00 "
4	29° 24' 30.00 "	31° 11' 20.00 "
5	29° 24' 30.00 "	31° 08' 55.00 "
6	29° 24' 00.00 "	31° 08' 55.00 "
7	29° 24' 00.00 "	31° 06' 00.00 "
8	29° 27' 00.00 "	31° 06' 00.00 "

AREA (C) :-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 27' 00.00 "	30° 54' 00.00 "
2	29° 25' 00.00 "	30° 54' 00.00 "
3	29° 25' 00.00 "	30° 53' 00.00 "
4	29° 24' 00.00 "	30° 53' 00.00 "
5	29° 24' 00.00 "	30° 52' 00.00 "
6	29° 23' 00.00 "	30° 52' 00.00 "
7	29° 23' 00.00 "	30° 54' 00.00 "
8	29° 18' 00.00 "	30° 54' 00.00 "
9	29° 18' 00.00 "	30° 41' 00.00 "
10	29° 21' 00.00 "	30° 41' 00.00 "
11	29° 21' 00.00 "	30° 42' 00.00 "
12	29° 22' 00.00 "	30° 42' 00.00 "
13	29° 22' 00.00 "	30° 40' 00.00 "
14	29° 20' 00.00 "	30° 40' 00.00 "
15	29° 20' 00.00 "	30° 38' 00.00 "
16	29° 18' 00.00 "	30° 38' 00.00 "
17	29° 18' 00.00 "	30° 33' 00.00 "
18	29° 24' 00.00 "	30° 33' 00.00 "
19	29° 24' 49.70 "	30° 36' 00.00 "
20	29° 23' 00.00 "	30° 36' 00.00 "
21	29° 23' 00.00 "	30° 37' 00.00 "
22	29° 22' 00.00 "	30° 37' 00.00 "
23	29° 22' 00.00 "	30° 39' 00.00 "

نقطة	خط عرض	خط طول
٢٤	٠٢٩° ٢٤' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٣٩' "٠٠,٠٠
٢٥	٠٢٩° ٢٤' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٠' "٠٠,٠٠
٢٦	٠٢٩° ٢٣' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٠' "٠٠,٠٠
٢٧	٠٢٩° ٢٣' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٣' "٠٠,٠٠
٢٨	٠٢٩° ٢٥' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٣' "٠٠,٠٠
٢٩	٠٢٩° ٢٥' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٤' "٠٠,٠٠
٣٠	٠٢٩° ٢٤' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٤' "٠٠,٠٠
٣١	٠٢٩° ٢٤' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٧' "٠٠,٠٠
٣٢	٠٢٩° ٢٥' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٧' "٠٠,٠٠
٣٣	٠٢٩° ٢٥' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٥٠' "٠٠,٠٠
٣٤	٠٢٩° ٢٦' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٥٠' "٠٠,٠٠
٣٥	٠٢٩° ٢٦' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٥٢' "٠٠,٠٠
٣٦	٠٢٩° ٢٧' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٥٢' "٠٠,٠٠

-: منطقة (د)

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩° ٢٦' "٣٢,٠٠	٠٣٠° ٤٢' "٠٠,٠٠
٢	٠٢٩° ٢٥' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٤٢' "٠٠,٠٠
٣	٠٢٩° ٢٥' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٣٦' "٣٩,٠٩
٤	٠٢٩° ٢٥' "١٣,٠٠	٠٣٠° ٣٧' "٣٠,٠٠

-: منطقة (هـ)

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٠٢٩° ٤٢' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٢٧' "٠٠,٠٠
٢	٠٢٩° ٤٠' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٢٣' "٠٠,٠٠
٣	٠٢٩° ٣٩' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ٢٣' "٠٠,٠٠
٤	٠٢٩° ٣٩' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ١٨' "٠٠,٠٠
٥	٠٢٩° ٤٢' "٠٠,٠٠	٠٣٠° ١٨' "٠٠,٠٠

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
24	29° 24' 00.00 "	30° 39' 00.00 "
25	29° 24' 00.00 "	30° 40' 00.00 "
26	29° 23' 00.00 "	30° 40' 00.00 "
27	29° 23' 00.00 "	30° 43' 00.00 "
28	29° 25' 00.00 "	30° 43' 00.00 "
29	29° 25' 00.00 "	30° 44' 00.00 "
30	29° 24' 00.00 "	30° 44' 00.00 "
31	29° 24' 00.00 "	30° 47' 00.00 "
32	29° 25' 00.00 "	30° 47' 00.00 "
33	29° 25' 00.00 "	30° 50' 00.00 "
34	29° 26' 00.00 "	30° 50' 00.00 "
35	29° 26' 00.00 "	30° 52' 00.00 "
36	29° 27' 00.00 "	30° 52' 00.00 "

Area (D) :-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 26' 32.00 "	30° 42' 00.00 "
2	29° 25' 00.00 "	30° 42' 00.00 "
3	29° 25' 00.00 "	30° 36' 39.09 "
4	29° 25' 13.00 "	30° 37' 30.00 "

Area (E) :-

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	29° 42' 00.00 "	30° 27' 00.00 "
2	29° 40' 00.00 "	30° 23' 00.00 "
3	29° 39' 00.00 "	30° 23' 00.00 "
4	29° 39' 00.00 "	30° 18' 00.00 "
5	29° 42' 00.00 "	30° 18' 00.00 "

منطقة تنمية (ج.ش. جيندي) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٢٩°١٣٠'	٠٣١°١٠٢"
ب	٠٢٩°١٢٩'	٠٣١°١٠٢"
ج	٠٢٩°١٢٩'	٠٣١°١٠١"
د	٠٢٩°١٢٨'	٠٣١°١٠١"
هـ	٠٢٩°١٢٨'	٠٣٠°١٥٩"
و	٠٢٩°١٣٠'	٠٣٠°١٥٩"

منطقة تنمية (عين السطين) :-

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٠٢٩°١٢٤'	٠٣٠°١٥٠"
ب	٠٢٩°١٢٢'	٠٣٠°١٥٠"
ج	٠٢٩°١٢٢'	٠٣٠°١٤٩"
د	٠٢٩°١٢١'	٠٣٠°١٤٩"
هـ	٠٢٩°١٢١'	٠٣٠°١٤٧"
و	٠٢٩°١٢٢'	٠٣٠°١٤٧"
ز	٠٢٩°١٢٢'	٠٣٠°١٤٦"
ح	٠٢٩°١٢٣'	٠٣٠°١٤٦"
ط	٠٢٩°١٢٣'	٠٣٠°١٤٨"
ى	٠٢٩°١٢٤'	٠٣٠°١٤٨"

Development Leases

SE GINDI

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
A	29 ° 30 ' 00.00 "	31 ° 02 ' 00.00 "
B	29 ° 29 ' 00.00 "	31 ° 02 ' 00.00 "
C	29 ° 29 ' 00.00 "	31 ° 01 ' 00.00 "
D	29 ° 28 ' 00.00 "	31 ° 01 ' 00.00 "
E	29 ° 28 ' 00.00 "	30 ° 59 ' 00.00 "
F	29 ° 30 ' 00.00 "	30 ° 59 ' 00.00 "

AIN ASSILLEN


POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
A	29 ° 24 ' 00.00 "	30 ° 50 ' 00.00 "
B	29 ° 22 ' 00.00 "	30 ° 50 ' 00.00 "
C	29 ° 22 ' 00.00 "	30 ° 49 ' 00.00 "
D	29 ° 21 ' 00.00 "	30 ° 49 ' 00.00 "
E	29 ° 21 ' 00.00 "	30 ° 47 ' 00.00 "
F	29 ° 22 ' 00.00 "	30 ° 47 ' 00.00 "
G	29 ° 22 ' 00.00 "	30 ° 46 ' 00.00 "
H	29 ° 23 ' 00.00 "	30 ° 46 ' 00.00 "
I	29 ° 23 ' 00.00 "	30 ° 48 ' 00.00 "
j	29 ° 24 ' 00.00 "	30 ° 48 ' 00.00 "

ملحوظة : غير مسموح بالاعمال السطحية في المنطقة الآتية :

نقطة	خط عرض (شمالا)	خط طول (شرقا)
١	٩°٢٩' ١٢٥" ١٥,٤٥٦	٣١° ١٠,٧" ٣٧,٩٥٦
٢	٩°٢٩' ١٢٥" ٤٨,٢١٦	٣١° ١٠,٧" ٥٤,١١٦
٣	٩°٢٩' ١٢٥" ٥٣,٨٣٢	٣١° ١٠,٧" ٥٠,٥٩٢
٤	٩°٢٩' ١٢٦" ٤٠,٨٥٢	٣١° ١٠,٧" ٤٩,٣٣٢
٥	٩°٢٩' ١٢٦" ٦,٥٠٤	٣١° ١٠,٧" ٤٧,١٧٢
٦	٩°٢٩' ١٢٦" ٩,٥٢٨	٣١° ١٠,٧" ٤٥,٤٤٤
٧	٩°٢٩' ١٢٧" ١,٨٧٢	٣١° ١٠,٦" ٤٣,٩٢
٨	٩°٢٩' ١٢٦" ٥٣,٣٤	٣١° ١٠,٥" ٥٢,٤٤٤
٩	٩°٢٩' ١٢٥" ٤٦,٤٥٢	٣١° ١٠,٦" ٥٨,٦٨
١٠	٩°٢٩' ١٢٥" ١٧,٩٠٤	٣١° ١٠,٦" ٥٣,٩٢٨
١١	٩°٢٩' ١٢٣" ٤٢,١٤٤	٣١° ١٠,٥" ١٢,٥٨٨
١٢	٩°٢٩' ١٢٣" ٣٨,٤٢	٣١° ١٠,٥" ٣٤,١١٦
١٣	٩°٢٩' ١٢٣" ١٠,١٤	٣١° ١٠,٥" ٤٢,٩
١٤	٩°٢٩' ١٢٤" ٥,٩٧٦	٣١° ١٠,٦" ٤٣,٩٢
١٥	٩°٢٩' ١٢٤" ٤٥,٢٤٨	٣١° ١٠,٧" ٢٥,٨٣


N.B. The Surface Operation are not Permitted in the Following Area:-

POINT NO.	LATITUDE (North)	LONGITUDE (East)
1	29 ° 25 ' 15.456 "	31 ° 07 ' 37.956 "
2	29 ° 25 ' 48.216 "	31 ° 07 ' 50.016 "
3	29 ° 25 ' 53.832 "	31 ° 07 ' 50.592 "
4	29 ° 26 ' 0.852 "	31 ° 07 ' 49.332 "
5	29 ° 26 ' 6.504 "	31 ° 07 ' 47.172 "
6	29 ° 26 ' 9.528 "	31 ° 07 ' 45.444 "
7	29 ° 27 ' 1.872 "	31 ° 06 ' 43.92 "
8	29 ° 26 ' 53.34 "	31 ° 05 ' 52.224 "
9	29 ° 25 ' 46.452 "	31 ° 06 ' 58.068 "
10	29 ° 25 ' 17.904 "	31 ° 06 ' 53.928 "
11	29 ° 23 ' 42.144 "	31 ° 05 ' 12.588 "
12	29 ° 23 ' 18.42 "	31 ° 05 ' 34.116 "
13	29 ° 23 ' 10.14 "	31 ° 05 ' 42.9 "
14	29 ° 24 ' 5.976 "	31 ° 06 ' 43.092 "
15	29 ° 24 ' 45.648 "	31 ° 07 ' 25.86 "

ملحق "ب - ٢"**منطقة الفيوم**

ANNEX (B - 2)
AMENDMENT AGREEMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY
IN
EL FAYUM AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 1,200,000

ملحق (ب - ٢)
اتفاق تعديل
اتفاقية إلتزام للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة ميرلون الفيوم للبترول
في
منطقة الفيوم
الصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقاييس الرسم ١ : ١٢٠٠٠٠٠



ANNEX (B - 2)
AMENDMENT AGREEMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
MERLON PETROLEUM EL FAYUM COMPANY
IN
EL FAYUM AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 1,200,000

ملحق (ب - ٢)
اتفاق تعديل
اتفاقية التراخيص للبحث عن البترول واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة ميرلون الفيوم للبترول
في
منطقة الفيوم
الصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقاييس الرسم ١ : ١٢٠٠ ,٠٠٠

الملحق "ج - ٣"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى اتفاق التعديل الثاني هذا الصادر بموجب القانون رقم لسنة ٢٠٠٢ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ " التعديل الأول " بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة ميرلون الفيوم للبترول (ميرلون الفيوم) (ويطلق على "ميرلون الفيوم" فيما يلى "المقاول") .

تعهد شركة ميرلون الفيوم للبترول وهي شريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ " التعديل الأول " كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة ما إذا أخفق المقاول في إكمال برنامج العمل الخاص بالفترة التي تبدأ في ١٥/١٧/٢٠١٧ وأنفق مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصي الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة ميرلون الفيوم للبترول كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. خلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم شركة ميرلون الفيوم للبترول بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

وفي حالة تحويل البترول المذكور ، فإن ذلك يتم خصما من حصة شركة ميرلون الفيوم للبترول من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

Annex "C-3"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this 2nd Amendment Agreement issued by virtue of Law No.--- of 20.... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 147 of 2004 as amended by virtue of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment" by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.) , The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , Merlon Petroleum El Fayum Company (Merlon El Fayum)(" Merlon El Fayum " hereinafter referred to as "CONTRACTOR") .

Merlon Petroleum El Fayum Company which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue Law No.147 of 2004 as amended by the Law No.132 of 2010 "1st Amendment" as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby, if CONTRACTOR fail to complete the work program of the period that starts on 15/1/2017 and spend less than the minimum amount specified for such period of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify Merlon Petroleum El Fayum Company as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Merlon Petroleum El Fayum Company on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from Merlon Petroleum El Fayum Company's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ ستة ملايين (٦،٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكي ، وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التي ينفقها المقاول وتعتمدتها الهيئة.

وتعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الامتداد الثاني في ٢٠٢٠/١١/١٥ و التي تبدأ في ٢٠١٧/١/١٥ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل الثاني هذا.

شركة ميرلون الفيوم للبترول

.....
التاريخ :

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the 2nd Extension period in 15/11/2020 and starting from 15/1/2017 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder in this 2nd Amendment Agreement.

Yours Faithfully,

Merlon Petroleum El Fayum Company

DATE -----

الملحق "ج-٤"**خطاب الضمان**

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____)
الهيئة المصرية العامة للبترول
تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") في حدود مبلغ _____ مليون (_____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ميرلون الفيوم للبترول (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن _____ مليون (_____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال _____ (_____) سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة _____ من اتفاق التعديل الثاني اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ " التعديل الأول" الذي يغطي منطقة الفيوم بالصحراء الغربية والموصوفة في الملحقين "أ-٢" و "ب-٢" من اتفاق التعديل الثاني هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسؤولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ _____ مليون (_____) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

ANNEX "C-4"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ----- million U.S. Dollars (\$-----), the performance by Merlin Petroleum El Fayum Company (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ----- million U.S. Dollars (\$-----) during the ----- (--) year of the Exploration period under Article -- of the 2nd Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No.147 of 2004 as amended by Amendment virtue of Law No. 132 of 2010 "1st Amendment", covering El Fayum AREA , Western Desert described in Annexes "A-2" and "B-2" of this 2nd Amendment Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ----- million U.S. Dollars (\$-----) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه الإنفاق طبقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا ، فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

و يتشرط في خطاب الضمان هذا أيضاً : -

١- لا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل الثاني هذا بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح ساري طبقاً للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من

تاريخ _____ .

٢- وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد _____ (____) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
 (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدتها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام الإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التارixin أسبق .

٣- وبالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداته :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته الإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة ، و

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended by this 2nd Amendment Agreement , there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this 2nd Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on -----.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) ----- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصاروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

عن

المدير

المحاسب

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager: -----